نظام التقاضي الالكتروني وأثره على سياسة التجريم والعقاب.

The electronic litigation system and its impact on the Policy of criminalization and punishment

ط.د يبدري ربيعة(*)
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت- الجزائر
البريد الإلكتروني: rabia.yebdri@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/02 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/18

****

ملخص:

إن سياسة التجريم و العقاب تعد أحد أهم السياسات التي يقوم عليها النظام الجزائي داخل كل دولة، حيث يوليها المشرع الدولي ومنه المشرع الوطني عناية خاصة، نظرا لتأثيرها على الأمن داخل المجتمع. ولعل انتهاج الدول لما يطلق عليه بنظام التقاضي الإلكتروني قد أثر بشكل كبير على هذه السياسة، و بالأخص على تلك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة للمتهم. فحذو المشرع الوطني حذو باقي المشرعين في الأخذ بهذا النظام منذ سنه للقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، قد ساهم بشكل كبير في التأثير على سياسة التجريم والعقاب في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، المبادئ الأساسية، المحاكمة، العادلة .

Abstract:

The policy of criminalization and punishment is one of the most important policies on which the penal system is based within each country, as the international legislator, including the national legislator, pays special attention to it, given its impact on security within society. Perhaps the countries' adoption of the so-called electronic litigation system has had a significant impact on this policy, and in particular on those basic principles of a fair trial for the accused. The national legislator followed the example of the rest of the legislators in adopting this system since its enactment of Law 15-03 related to the modernization of justice and the amendments that occurred to the Code of Criminal Procedure, which has contributed significantly to influencing the policy of criminalization and punishment in Algeria.

key words: electronic litigation, basic principles, trial, fairness.

مقدّمة:

*المؤلف المرسل.

يمكن تعريف السياسة عموما على أنها " تلك الفكرة العامة و مجموع المبادئ ،التي في إطارها تعبر السلطة الحاكمة عن الإرادة العامة وفي حدودها تتصرف، و باسمها تقدر توافر المصلحة العامة ،و تمثل هذه المبادئ درجة معينة من التطور والرقي الاجتماعي "(محمد، 2019، ص.9).

ولما كانت السياسة الجنائية إحدى أهم أنواع السياسة التي تنظم داخل المجتمع، كون أن من بين أهم مواضيعها سياسة التجريم والعقاب، هذه الأخيرة تعد أحد الدعائم التي يوليها المشرع عناية خاصة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ،و لما كانت هذه السياسة ذات ارتباط وثيق بالأمن داخل المجتمعات نظرا لارتباطها بالظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، إضافة لعوامل تشمل الفرد وحده ،فقد أدى هذا الارتباط إلى اختيار السلوك الإجرامي المرتبط بتوجه المشرع الوطني بصفة خاصة نحو تبني سياسة تشريعية معينة في مجال الجريمة والعقوبة المناسبة لها و هذا نتيجة تطور المجتمع (كرفوف، سبتمبر 2021، ص.291).

إن الحديث عن سياسة التجريم و العقاب يقود الباحث لتسليط الضوء نحو ما يعرف بمبادئ المحاكمة العادلة للمتهم، حيث تعد المحاكمة العادلة أحد أهم الضمانات التي على أساسها يتم تقييم الدول من حيث الرقي بالحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والمتهم بجرم معين بصفة خاصة،و لقد تبنت أحكام الشريعة الإسلامية[1] ومنه أحكام القانون الدولي هذه الضمانة[2] (لكحل، ديسمبر 2016، ص.46) .

و قد نصت التشريعات المعاصرة في دساتيرها على تبني هذه الضمانة استنادا لقرينة البراءة أو ما يطلق عليها بأصل البراءة ، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و ذلك بعد عرضه على هيئة محكمة مشكلة بطريقة قانونية صحيحة، و إتباع الإجراءات المتطلبة لإدانته من تحريك الدعوى العمومية مرورا بإجراء التحقيق إذا لزم ذلك وإلى غاية صدور حكم نهائي وبات ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون الأساسي للبلاد[3]، غير أن انتهاج المشرع الدولي عامة و المشرع الجزائري خاصة لما يطلق عليه بنظام التقاضي الإلكتروني ، نتيجة التطور الذي عرفته المجتمعات الدولية على العموم ومواكبة المجتمع الجزائري لهذا التطور، قد شكل مساسا بسياسة التجريم والعقاب ،و بالخصوص المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة مما يثير إشكالا قانونيا يتمثل في :

كيف نظم المشرع الجزائري نظام التقاضي الإلكتروني و ما هي الانعكاسات التي رتبها هذا النظام على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ؟ و إلى أي مدى وفق المشرع

---

[1]- من بين الايات القرانية التي حتث على العدالة قوله تعالى : " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" سورة المائدة الاية 49.

[2]- الإعلا ن العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث صرح بعدم جواز إخضاع الأفراد للتعذيب والإفتقار التعسفي وغيره، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث أقر بعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للبلدان التي لم تلغيها إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة كما لا يجوز تعذيب أحد ومعاقبته تشكل قهرا، للمزيد من المعلومات أنظر المادة

[3] - نص الدستور الجزائري المعروض على الإستفتاء الشعبي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ع.45، في المادة 41 على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة" .

الجزائري في تنظيم هذه المسألة ؟ للإجابة على هذه الإشكالية تفرض التطرق لمسألتين هما :
مفهوم التقاضي الإلكتروني وهو ما سيتطرق إليه في المبحث الأول ، و تأثير هذا النظام على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهو ما سيتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني

يعتبر التقاضي الإلكتروني مصطلح جديد تبنته الدول المتقدمة ومنه الدول السائرة في طريق النمو، حيث تمخض عن التطور الذي عرفته هذه الدول في مجال التكنولوجيا و ذلك من أجل التسهيل في الإجراءات القضائية (العبيدي، أذار 2017، ص.512) .
ولقد عرف المشرع الجزائري هذا المصطلح بعد تبنيه برنامج عصرنة العدالة الذي أقر من خلاله المشرع ما يسمى برقمنة قطاع العدالة بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ومن ثم تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 بموجب الأمر 15-02 ، ثم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 20-04 (هاجر، 2021، ص.14)

و من أجل التعرض لمفهوم هذا النظام العصري ينبغي التطرق لتعريفه ، و هو ما يتم تناوله في المطلب الأول كما ينبغي التطرق أيضا لشروط تطبيق هذا النظام ، و هو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف التقاضي الالكتروني

عرفه بعض الفقه التقاضي الالكتروني أو ما يطلق عليه الفقه بالتقاضي عن بعد بأنه : " عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني ، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص و إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض و إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات "(القراوي، 2016، ص.282)

كما قد عرفه الدكتور أسعد فاضل من منديل على أنه : " سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت)، وبالاعتماد على أنظمة الكترونية و آليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات و التسهيل على المتخاصمين "(معاوي).

كما عرفه آخرون بأنه : " الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري ،من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات ، تتفق مع القواعد و المبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية .

"(القراوي، 2016، ص.283)

من خلال تحليل مجمل هذه التعاريف يتضح ما يلي :

-إن التعريف الأول قد حصر نظام التقاضي الالكتروني في كونه مجرد عملية أو طريقة لنقل مستندات الدعوى إلى المحكمة و ذلك بطريقة آلية الكترونية بواسطة البريد الالكتروني ، حيث يقوم موظف مختص بفحصها و يصدر قرار إما بالقبول أو بالرفض لهذه المستندات الرامية لرفع أو تحريك دعوى قضائية ، حيث يرسل إشعار بقرار هذا الموظف للمتقاضي صاحب المسندات المرسلة .

-أما التعريف الثاني فقد حصر نظام التقاضي الالكتروني في سلطة المحكمة المختصة من أجل الفصل بشكل الكتروني في النزاع المعروض عليها و ذلك عن طريق الانترنت بالاعتماد على أنظمة الكترونية عالية جدا بهدف تسهيل و سرعة الفصل في الخصام .

أما التعريف الأخير فقد عبر صاحبه من خلاله بأن ، التقاضي الالكتروني ما هو إلا صورة تعتبر فيها الوسائل الالكترونية عنصرا مساعدا للعاملين بسلك القضاء ، من قضاة و أمناء ضبط و غيرهم في تطبيق إجراءات التقاضي ، بما يتفق ما المبادئ و القواعد العامة لقوانين الإجراءات السارية المفعول مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية .

مما سبق بيانه يمكن تعريف التقاضي الالكتروني بأنه استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في التقاضي بغرض تسهيل التقاضي و الاستنفاع من تكنولوجيا المعلومات و

الاتصالات . حيث أن المدعي يعبر عن اختياره لهذه الطريقة في إقامة دعواه القضائية عن طريق إرسال صحيفة الدعوى عبر البريد الالكتروني للموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة المختصة بهذه الدعوى ، و تقوم الجهة المخولة بتنظيم و إدارة هذا الموقع بإرساله للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، حيث يقوم بتسلمه موظف مختص يعلم كتاب المحكمة ، هذا الأخير يقوم بحفص المستندات المرسلة من قبل المدعي أو محاميه الذي يقرر قبولها أو رفضها ثم يرسل إشعار بذلك للمدعي أو محاميه (العبيدي، أذار 2017، ص.513) .

إذن فالتقاضي الالكتروني عبارة عن استعمال الوسائل الالكترونية السمعية و المرئية من يوم رفع دعوى القضائية إلى حين الفصل فيها .

المطلب الثاني : شروط التقاضي الالكتروني

من بين الأمور التي يتطلبها استخدام أي وسيلة هو الوقوف عن شروط استعمالها و منه من أجل الولوج لاستخدام نظام التقاضي الالكتروني ينبغي توافر مجموعة من الشروط الضرورية يمكن إجمالها في :

- عدم تعارض استعمال هذا النظام مع القانون الداخلي للدولة المطلوب منها تنفيذ استعمال هذا النظام :

هذا الشرط أشارت إليه المادة 9 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتعلقة بالتبادل في المسائل الجزائية و ذلك في فقرتها الثانية ، حيث جاء فيها أنه يوافق الطرف المطلوب منه تنفيذ المحاكمة عن طريق نظام التقاضي الالكتروني ، بشرط ألا تتعارض هذه الطريقة مع المبادئ الأساسية لقانونه الداخلي ، كما ينبغي توافر الوسائل التقنية التي تسمح بتنفيذ هذا النظام ، و منه بإمكان هذا الطرف المنفذ أن يرفض هذا النظام إذا تعارض مع المبادئ الأساسية لقانونه(pénalle)

- توافر الوسائل و الإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام التقاضي الالكتروني :

هذا الشرط أيضا قد أشارت إليه أحكام الفقرة 2 من المادة 9 من ذات البروتوكول ، حيث يشترط في الدولة الأطراف المعنية بتنفيذ النظام الالكتروني عندها أن تكون لديها الوسائل و الإمكانيات التقنية التي تسمح بتنفيذ هذا الإجراء ، و في حالة انعدام ذلك بإمكانها رفض تنفيذ هذا النظام. كما للدولة طالبة هذا الإجراء أن تقدم لها هذه الوسائل و التقنيات و للدولة المنفذة قبول هذه المساعدة التي تكون في شكل إعارة أو هبة .

- حصر استخدام نظام التقاضي الالكتروني في سماع الشهود و الخبراء من أقاليم مختلفة :

هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 9 ذات البروتوكول ، حيث يمكن سماع شخص كشاهد أو خبير من إقليم آخر إذا تم التأكد من عدم قدرته على المثول

الفعلي أمام المحكمة ، و الملاحظ من هذه الفقرة أن المشرع الأوروبي قد حصر هذه التقنية في مجرد سماع الشهود و الخبراء و ذلك بغرض عدم إثارة إشكالات قانونية على الصعيد الدولي و مسائل الاختصاص(معاوي، ص.8)

وبالرجوع للقانون الجزائري فقد أوردت المادة 14 من القانون 15-03 شروط استعمال هذه الطريقة ، حيث تتمثل في:

-بعد المسافة أو تطلب حسن سير العدالة من أجل استجواب وسماع الأطراف.

-تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته .

-تسجيل التصريحات على دعامة تحفظ سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

-تدوين جميع التصريحات حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

مايمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحصر هذا الإجراء على مجرد سماع الشهود أو الخبراء بعكس البروتوكول الأوروبي.

المبحث الثاني:تأثير نظام التقاضي الالكتروني على المبادئ الأساسية المحاكمة العادلة

تعرف المحاكمة بأنها وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع النزاع لها في الجنح و المخالفات بطلب من النيابة العامة[1] ، أو بناء على الإدعاء المباشر[2] ، أو على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام[3]، أما في الجنايات فيحال ملف الدعوى العمومية بناء على قرار غرفة الاتهام على محكمة الجنايـــــات.

و يسود مرحلة المحاكمة ما يطلق عليه بمبادئ المحاكمة العادلة، هذه الأخيرة يمكن تعريفها على أنها : " مجموعة القواعد و المبادئ الدولية و الوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى القضائية ، منذ توجيه الإتهام إلى الشخص إلى حين صدور حكم و تنفيذه ، حيث يتصل الحق في محاكة عادلة بحق كل فرد باللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو العادي للاقتضاء أمامه و حق أيضا في أن يكون له معايير المحاكمة العادلة التي لا يخضع خلالها لأي نوع من الضغوط أو أي شكل من أشكال التعذيب الذي نهى عنه القانون الدولي . "(مفتاح، جوان 2015، ص.390)

فالحق في المحاكمة العادلة يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان حيث، أولى المجتمع الدولي هذا الحق بعناية خاصة ، و قد نص على حماية الأشخاص المقبوض عليهم من اللحظة

1- تعرف المحاكمة بأنها وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع النزاع لها في الجنح والمخالفات بطلب من النيابة العامة (أنظر المواد 36، 333، 394، 339مكرر ومايليها قانون إ.ج.ج المعدل والمتمم).

- طبقا لنص المادة 337 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.2

- طبقا لنص المادة 164 من ق.إ.ج.ج 3

التي يتم فيها إجراء القبض إلى حين صدور حكم نهائي و بات في حقهم (مفتاح، جوان 2015، ص.390)[1]

إن المبادئ التي تسود مرحلة المحاكمة العادلة تتجلى في :

الفصل بين قضاء التحقيق و الحكم ، التقاضي على درجتين ، تقييد جهات الحكم بالوقائع المعروضة عليها من قبل النيابة العامة ، مبادئ الحضورية و الشفوية ، و كذا مبادئ العلنية و الوجاهية (اوهايبية، 2018، ص.14) ، هذه الأخيرة تعد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة و التي تؤثر في مسألة التجريم و العقاب ، و بما أن الجزائر قد اعتمدت نظام التقاضي الالكتروني في إطار تطبيق برنامج عصرنة العدالة بموجب الأمر 15 – 03 ، الذي تلاه تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 ، ثم تعديله في 2020 فقد أثر اعتماد هذا النظام على هذه المبادئ الأساسية، و هو ما سيتم التطرق إليه في كل من المطلب الأول و المطلب الثاني بعنوان أثر نظام التقاضي الالكتروني على مبدأ العلنية و أثر نظام التقاضي الالكتروني على مبدأ الحضورية .

المطلب الأول : أثر التقاضي الالكتروني على مبدأ العلنية

نصت المادة 169 من دستور 2020 على: " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية .

ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية."[2]

يقصد بالعلنية تمكين العامة من معرفة مجريات المحاكمة و ذلك بالإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات و ما يدور فيها من مناقشات ، حيث لا يقتصر حضور المحاكمة أطراف الدعوى و محاميهم و كذا من يهمه موضوع الدعوى من أصدقاء و أقارب الأطراف ، بل تتحقق علنية الجلسات بفتح المجال لعامة الجمهور لحضر أطوار جلسة المحاكمة فيتم تمكينهم من مشاهدة ما يحصل أثناءها (اوهايبية، 2018،ص.25)

فتعتبر العلنية هي الأصل حيث يتم تمكين الجمهور من حضور أطوار الجلسة ، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن رئيس الجلسة يناط به تنظيمها حيث أعطاه القانون صلاحية إبعاد أو متابعة أي شخص يخل بنظام الجلسات بما يضمن حق العامة في الحضور و حفظ نظام الجلسة في ذات الوقت[3]

تجدر الإشارة إلى أن إذا كان الأصل هو علنية الجلسات فإن لهذا الأصل استثناء ،حيث بالإمكان أن تعقد جلسة المحاكمة في سرية ، و يتعلق الأمر بحالة أن شكلت علنية

---

1 - تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه. حيث جاء أيضا فى المادة 45 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 مايلي : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولايمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة .

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته .

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون .

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون ...."

2 - دستور 2020.

3 - أنظر المادة 286 ق.إ.ج.ج

المرافعات خطر على النظام العام و الآداب العامة ، و كذا الدعاوى المتعلقة بالقصر فتكون الجلسة سرية غير أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية[1] .

إن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني يعد ذا أثر سلبي على مبدأ علنية الجلسات في الدعاوى العمومية، فإذا كانت العلنية أحد أهم المبادئ الضامنة لمحاكمة المتهم بشكل عادل ، حيث يكرس مبدأ حياد القاضي و الرقابة عليه من الجمهور الحاضر في أطوار الجلسة فإن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني قد يخرق هذا الأمر حتى ولو حضر الجمهور و ذلك لغياب المتهم بالفعل الإجرامي يعد انتهاكا لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على الجلسة ومنه مرفق القضاء (هاجر، 2021،ص.25) .

المطلب الثاني : أثر نظام التقاضي الالكتروني على مبدأ الحضورية

يعد مبدأ الحضورية أحد المبادئ التي تجسد حق المتهم في الدفاع عن نفسه من الأفعال المنسوبة إليه، حيث لا يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه – حق الدفاع مكفول دستوريا بموجب المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2] - إلا من خلال تمكينه من الحضور، و يشمل هذا الحضور حق كل أطراف الدعوى العمومية حضور جلسة المحاكمة من أجل تقديم أوجه دفاعهم سواء كان هذا الدفاع بواسطتهم أو بواسطة من يمثلهم كالمحامي (اوهايبية، 2018،ص.35)

إن مبدأ الحضورية يعطي للمتهم الحق في أن يصغي إليه من طرف السلطات المخولة بالمتابعة و التحقيق والحكم ، حيث بإمكانه التكلم بكل حرية كما يطلع على المستندات و المحاضر المرتبطة بالأفعال المنسوبة إليه، كما له الحق في الطعن في القرارات التي تصدر في حقه بما يخوله له القانون (عاشور، ع.14 جوان 2008،ص.233)

إن انتهاج نظام التقاضي الالكتروني قد شكل خطرا كبيرا على مبدأ حضور المتهم لجلسة المحاكمة، حيث أن انعدام الحضور المادي للمتهم يؤدي لعدم تقديم دفاعه بالشكل الصحيح ، كما يؤثر أيضا على اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة التي تقدم في المرافعات و يتم مناقشتها في حضور أطراف الدعوى العمومية مع رئيس الجلسة ، حيث أن وجود المتهم في معرض الجلسة يساعد القاضي في تكوين اقتناعه من خلال ردات فعل المتهم بالأفعال الإجرامية عند مناقشة هذه الأفعال . و يثور إشكال في الأفعال الإجرامية الموصوفة بأنها جناية، التي عادة ما يكون فيها قضاة شعبيين لا يمتلكون المعرفة القانونية ولربما حتى المعرفة التقنية للوسائل الالكترونية ، مما يحول دون تمكينهم من تكوين اقتناعهم في نسب الفعل المجرم إلى المتهم بالتالي تسليط عقوبة مناسبة له من عدمه ، من أجل ذلك ينبغي تدارك هذا الأمر من قبل المشرع الجزائري (هاجر، 2021،ص.26)

1 - أنظر المادة 285 ق.إ.ج.ج

2 - طبقا لنص المادة 175 على: " الحق في الدفاع معترف به .
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة يمكن استنتاج ما يلي :

- يعد التطور و التقدم في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع هو الميزة الذي يتميز بها العصر الحديث ، خاصة أن هذا العصر يتميز بالسرعة في جل الأمور الحياتية ، مما انعكس ذلك على العمل القضائي ،هذا الأخير تبنى النظام الإلكتروني من خلال عقد محاكمات مرئية ساهمت في تفعيل مبدأ الفصل في الدعاوى القضائية ضمن آجال معقولة .

- إن سياسة التجريم والعقاب تستعمل من أجل تحقيق مصالح تتجاوز توقيع العقوبة على مرتكبي الأفعال الإجرامية ،حيث قد ساهم تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال لإحداث نوع من الفوضى على الصعيد الاجتماعي ، كون تبني المشرع نظام التقاضي الإلكتروني قد أخل ببعض المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ، على رأسها مبدأ علنية الجلسات ومبدأ الحضورية هذين الأخيرين يؤثران في القاضي في تشكيل اقتناعه الشخصي خاصة في مواد الجنايات وكذا في حق المتهم في الدفاع عن نفسه .

- لعل من بين الأمور الإيجابية في اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني هو وجود الشفافية في النظام القضائي كون استعمال الوسائل الإلكترونية المتمثلة أساسا في جهاز الكمبيوتر ستمنع أي تلاعب في مستندات و محاضر الدعاوى القضائية ، مما يحد من عملية تزوير محاضر الجلسات و تفادي ضياعها .

مما سبق يمكن أن يوص بما يلي :

أولا : ينبغي أخذ المشرع الجزائي الجزائري بالتجارب الدولية الرائدة في مجال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني ، و ذلك من خلال دراسة تجاربهم الخاصة و الأخذ بما تمخض عنها من إيجابيات وتفادي سلبيات هذه التقنية .

ثانيا : إن الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني ينبغي معه، توفير الدولة الجزائرية للوسائل و التقنيات الحديثة التي تواكب الأخذ بهذا الأسلوب في التقاضي .

ثالثا : يجب تكوين المشتغلين في سلك القضاء من قضاة و محامين و غيرهم في مجال التقاضي الإلكتروني والتقنيات و الوسائل المستعملة فيه ، و ذلك من أجل حماية الملفات المرتبطة بالدعوى العمومية خصوصا وأنها ترتبط كأصل عام بالمصلحة العامة داخل المجتمع الجزائري

رابعا : السعي نحو ربط مختلف الإدارات والمؤسسات بمرفق القضاء من أجل تفعيل هذا النظام و ما يطلق عليه بالحكومة الإلكترونية.

قائمة المراجع:

أولا : القرآن.
ثانيا : القوانين
-الدستور الجزائري المعرض على الاستفتاء الشعبي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2020.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبنى من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
-الأمر66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة.
-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة .
ثالثا: الكتب
1- أحمد لكحل. (ديسمبر 2016). مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي. *مجلة الإجتهاد القضائي، عدد13*
2- اوهايبية ,ع .ا .(2018) .شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .الجزائر :دار هومة .
3- حمليلي سيدي محمد. (2019). السياسة الجنائية أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة. تأليف *دراسة مقارنة، ج.1* ، الجزائر : النشر الجامعي الجديد .
4- خالد كرفوف. (سبتمبر 2021). دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم والعقاب . تأليف *مجلد6، عدد3*، الجزائر : مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية .
5- عاشور ,ن .ا) .ع 14.جوان .(2008ضابط الإلتزام بحماية حق الدفاع للمتهم .*مجلة العلوم الإنسانية*
6- عبد الجليل مفتاح. (جوان 2015). مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي. *دفاتر السياسة والقانون، ع.13*
7- عمر لطيف كريم العبيدي. (أذار 2017). التقاضي الإلكتروني والية التطبيق- دراسة مقارنة. *مجلة جامعة تكويت للحقوق، المجلد 1، ع.3،ج1*
8- معاوي ,ح .ش .(n.d.). *التقاضي الإلكتروني في الجزائر* Retrieved from . http://dspace.univ-msila.dz .
9- هاجر ,ب .ع .(2021) .التقاضي الإلكتروني على ضوء أحد التعديلات بين التطلعات والتحديات . *مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، ع ,2.*
10- هادي حسن العبدلي الكعبي نصيف و محمد القراوي. (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومتطلبات. *مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والساسية، ع.1*

11- pénalle, P. d. (s.d.). *https://rm.coe.int*.